

تقرير الرقابة المالية على بلدية جربة أجيم في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلدية جربة أجيم بمقتضى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985 وقد تم إدماجها ضمن البلديات السياحية طبقا للأمر عدد 1474 المؤرخ في 26 أوت 1996 وتبلغ مساحتها 119 كم² كما يبلغ عدد سكانها 24.294 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتتركب البلدية من دائرتين بلديتين وهما دائرة أجيم بمساحة تبلغ 6251 هك ودائرة قلالة بمساحة تبلغ 5649 هك. وقد تم حل المجلس البلدي لبلدية أجيم بمقتضى الأمر عدد 1183 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 وتمت تسمية نيابة خصوصية بمقتضى الأمر عدد 1184 لسنة 2011 الصادر بنفس التاريخ. ونظرا لتوقف هذه النيابة عن تأدية مهامها تم تنصيب لجنة تسيير يترأسها معتمد المنطقة بمقتضى محضر التنصيب المؤرخ في 07 ماي 2014 والتي تواصلت أعمالها إلى غاية تاريخ الانتهاء من المهمة في موفى شهر ديسمبر 2016.

وقد تمّ تقديم الحساب المالي لبلدية جربة أجيم للسنة المالية 2015 إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 10 أوت 2016. وإضافة إلى الأعمال المستندية تمّ خلال شهر ديسمبر 2016 القيام بعدد من المعاينات الميدانية لبلدية جربة أجيم (فيما يلي "البلدية") أفضت إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بمواردها ونفقاتها.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1,719 م.د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فهي تتأثى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخل في سنة 2015 ما جملته 392.426 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخل:

النسبة (%)	المبلغ (د)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
54,00	211.910	المعالم الموظفة على العقارات والأنشطة
14,97	58.733	مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
30,93	121.383	مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات
0,10	400	المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى
100,00	392.426	المجموع

وتمثل "المعالم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول

الموالي مختلف مكوّنات هذه المعالم ونسبها:

النسبة (%)	المبلغ (د)	المعالم على العقارات والأنشطة
29,91	63 393,742	المعلوم على العقارات المبنية
2,59	5 481,722	المعلوم على الأراضي غير المبنية
45,20	95 782,906	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
21,71	46 004,000	المعلوم على النزل
0,59	1 247,623	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
100,00	211 909,993	المجموع

وتمثل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 95 782,906 د سنة 2015 أي ما يمثل 45,20 % من مجموع المعالم على العقارات والأنشطة و 24,40 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

أما المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 63 393,742 د و 5 481,722 د أي ما يمثل تباعا 29,91 % و 2,59 % من جملة المعالم على العقارات والأنشطة.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعالم على العقارات والأنشطة ما جملته 154.225,964 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 134.845,140 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 19.380,824 د والمعالم الموظفة على الأنشطة بمبلغ 143.034,528 د

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 784.641,993 د في موقّ سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعالم الموظفة على العقارات والأنشطة إلى ما قدره 1081.902,486 د سنة 2015 وقد تمّ استخلاص 211.909,993 د منها أي ما نسبته 19,58 % من جملة التثقيلات. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 7,58 % و 5,65 %.

واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 58.733 د أي ما يمثل 14,97 % من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت المداخليل غير الجبائية الاعتيادية سنة 2015 ما قيمته 1,326 م.د وتوزّع هذه الموارد بين "مداخليل الملك البلدي" و"المداخليل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية. وبلغت مداخليل الملك البلدي 82.076 د سنة 2015 وهي تتأني أساسا من مداخليل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري ومداخليل كراء العقارات المعدة للسكن في حدود 81.115,903 د. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخليل الأملاك إلى ما جملته 192.228,660 د، تمّ استخلاصها بنسبة 41,19 % (82.076 د).

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 761.232 د سنة 2015.

—موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	769 589	54,75
موارد الاقتراض	312 245	22,22
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	323 706	23,03
جملة موارد العنوان الثاني	1 405 540	100,00

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

- تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز تقديرات الموارد المدرجة بميزانية بلدية جربة أجم 107,73% في موقّ سنة 2015 وهو ما يعكس واقعية هذه التقديرات إجمالا. في المقابل لوحظ بالتدقيق في مختلف أصناف الموارد عدم إحكام البلدية تقدير بعض الفصول على غرار مداخليل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه والتي لم تتجاوز نسبة إنجازها 49,36%.

- توظيف المعاليم

لوحظ عدم حرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلّق الأمر بمراجعة الحد المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم أو بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لتحقيق شمولية الإحصاء.

وأفادت البلدية أنها ستقوم بمراجعة الأثمان المرجعية عند صدور الأوامر التطبيقية الجديدة تبعا للفصل 4 من مجلة الجباية المحلية.

من جهة أخرى لا تتولى البلدية إجراء أي معاناة لحضائر البناء الفوضوية أو المرخص فيها ونتيجة لذلك تقتصر المعاينات المجرّة من قبل الشرطة البلدية بالمنطقة على الحالات التي ترد في شأنها عرائض من المواطنين في مخالفة الترتيب

العمرانية. وقد لوحظ في هذا الخصوص ضعف عدد العرائض التي تمت معالجتها والبالغ 16 من جملة 144 عريضة وردت على البلدية خلال سنة 2015 أي بنسبة معالجة تساوي 11,11% رغم توفر مركز للشرطة البلدية بالمنطقة.

وقد أفادت البلدية أنها قامت بمعالجة 75% من العرائض الواردة عليها خلال سنة 2016 كما أنها تولت وضع برنامج عمل لمعانة حضائر البناء تم الإنطلاق في تطبيقه منذ بداية سنة 2017 وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة البلدية بأجيم.

أما بخصوص المرحلة الرضائية لوحظ عدم قيام القباضة المالية بجرية أجيم بإصدار الإعلانات والتنابيه أو بإجراء محاولات تنفيذ بالنسبة للمطالبين بالمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والذين تخلدت بدمتهم ديون لمدة عدة سنوات كما تبين ضعف التنسيق بين البلدية والقباضة المالية بأجيم بهذا الخصوص.

- إعداد جداول التحصيل

قامت البلدية بإعداد جداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية لسنة 2015 وإحالتها على قابض المالية بأجيم بتاريخ 16 جانفي 2015. وقد لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بمجداول التحصيل والتأخير في تحيينها حيث لا تتضمن أغلب الفصول المسجلة أرقام بطاقات التعريف الوطنية للمطالبين بالمعاليم مما يمثل عقبة أمام اتخاذ الإجراءات والتبعات القانونية في حالة عدم الخلاص. كما أن بعض الفصول لم تتضمن عناوين العقارات أو مالكيها بدفاتر تحصيل سنة 2015 بشكل يمكن أن يحول دون تبليغ الإعلانات والتنابيه أو إجراء محاولات التنفيذ.

وقد أفادت البلدية أنها تجد صعوبات في إدراج أرقام بطاقات التعريف الوطنية نتيجة عدم تجاوب المواطنين معها في هذا الخصوص. أما فيما يتعلق بعدم دقة العناوين فذلك راجع إلى عدم تسمية عدد هام من الأنهج بالمنطقة البلدية ولكن ذلك لا يحول دون تبليغ الاعلامات إلى أصحابها.

كما لوحظ وجود فارق سلمي بين عدد الفصول المضمنة بمجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والبالغ 8135 فصلا سنة 2015 وعدد المساكن بالمنطقة البلدية حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 والبالغ 8629 مسكنا وهو ما يحذر من مداخل البلدية بعنوان هذا المعلوم.

وقد أفادت البلدية أن أعوان المعهد الوطني للإحصاء قاموا في إطار التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بخطأ في احتساب عدد المساكن بالمنطقة البلدية حيث تم احتساب عدد من مساكن بلدية جربة ميدون ضمن مساكن المنطقة البلدية بجربة أجيم.

- التأخير في تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 53 يوما بالنسبة لسنة 2015. كما لم تتسلم القباضة المالية بأجيم جداول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2015.

وقد أفادت البلدية بأنها تولت التنسيق مع قابض المالية بأجيم في إطار جلسة عمل لتلافي هذا التأخير مستقبلا.

- توظيف الخطايا

نصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على توظيف خطية بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية بنسبة 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر انطلاقا من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم في المقابل لا تقوم القباضة المالية بأجيم باستخلاص هذه المبالغ منذ سنة 2012.

وقد بررت هذه القباضة ذلك بأنها تقوم باحتساب المبالغ المستوجبة آليا عن طريق منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) والتي لم تعد تحتسب خطايا التأخير منذ تعديلها من قبل المركز الوطني للإعلامية سنة 2012 بمناسبة العفو عن خطايا التأخير آنذاك.

وأفادت البلدية أنها تتولى التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية لتلافي كل الإخلالات المتصلة بمنظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB).

- استخلاص المعاليم

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية والتي بلغ معدّلها 7,38% في موفى سنة 2015 وذلك كما يبرزه الجدول الموالي:

السنة				2015
المعاليم	الثقيلات (د)	الاستخلاص (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	835.741,348	63.393,742	7,58	772.347,606
المعلوم على الأراضي غير المبنية	96.861,292	5.481,722	5,65	91.379,570

وبخصوص المرحلة الرضائية لم تقم البلدية والقباضة المالية بتوجيه إعلانات أو تنبيه أو بإجراء محاولات للتنفيذ بالنسبة للديون المتخلدة بعنوان المعاليم على العقارات.

وقد بررت القباضة المالية بأجيم ذلك بافتقارها لعدول خزينة منذ سنة 2010. كما أفادت البلدية أن هذه المهام راجعة بالنظر إلى قابض المالية المختص والذي تولت التنسيق معه وتعهدت بمعاوضة مجهوداته لتحسين نسب الاستخلاص.

- سقوط حق تتبع استخلاص المعاليم على العقارات بالتقادم

لم تقم البلدية بأعمال التتبع القاطعة للتقادم بالنسبة للمعاليم الموظفة على العقارات التي تعود لسنة 2007 وما قبلها ونتيجة لذلك سقط حق تتبع الاستخلاص بخصوص هذه المعاليم في موفى سنة 2015 عملا بأحكام الفصلين 36 و 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. وقد تبين بالتدقيق في قائمة الديون المتخلدة التي تم استخراجها من منظومة التصرف في الميزانية (GRB) عدم القيام بأي عمل قاطع للتقادم في خصوص جميع الفصول المتعلقة بالمعاليم على العقارات.

وأفادت البلدية أن هذه المهام راجعة بالنظر إلى قابض المالية المختص وأنها تولت التنسيق معه وتعهدت بمعاودة مجهوداته لتفادي سقوط حق التبعية بالتقادم.

- الإحصاءات التكميلية

لوحظ أن البلدية لم تقم بإجراء أي عملية إحصاء تكميلية منذ الإحصاء العشري لسنة 2006 حيث تكتفي بتحديث جداول التحصيل السنوية كلما تقدم المواطنون بطلب في الغرض بمناسبة الحصول على وثائق إدارية. ويجول عدم قيام البلدية بالإحصاءات التكميلية لمدة 10 سنوات دون تنمية مواردها الذاتية بعنوان المعاليم على العقارات.

- استغلال الإمكانيات المتاحة

لوحظ أنه يتوفر لدى البلدية دفتر وحيد للأموال العقارية يعود لبداية الثمانينات لم يتم تحيينه منذ سنة 2004 مما أدى إلى عدم توفر البيانات المتعلقة بمصير عدد هام من العقارات المدرجة به. ولم تُدَلَّ البلدية لدائرة المحاسبات ضمن قائمة الأملاك العقارية بجميع أملاكها من أصول الزيتون والتي ناهز عددها 700 أصل ومن الأراضي البيضاء والبالغ عددها 3 علاوة على عدد 70 من أشجار النخيل والمضمنة جميعها بالدفتر المذكور أعلاه وقد انحصرت القائمة المقدمة من قبل البلدية في المحلات السكنية والتجارية دون تقديم وثائق الملكية ودون التأكد من شمولية هذه القائمة.

بالإضافة إلى ذلك اقتنت البلدية دفاتر "جديدة" للأملاك العقارية منذ مدة تناهز 10 سنوات ولم يتم بعد الانطلاق في إدراج البيانات ضمنها إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2016. وقد بررت البلدية هذا التأخير بالنقص الملحوظ في الموارد البشرية والتكوين. كما أن العون المكلف بمسك ملف الشؤون العقارية مسؤول بالتوازي عن ملفات الحماية المحلية والنزاعات مما يجول دون قيامه بأعمال المتابعة والتحديث في الإباز زيادة على افتقاره للتكوين الضروري في مجال الشؤون العقارية والنزاعات.

من جهة أخرى لوحظ ضعف معاليم الكراء بالنسبة للمحلات التي تسوغها البلدية لفائدة الخواص والتي لم يتم تحيينها منذ فترة تجاوزت 10 سنوات وذلك خلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تحديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

وقد أفادت البلدية أنها ستتولى بعد تدعيم مواردها البشرية إيلاء العناية الكاملة لملف العقارات وأملاكها

الراجعة لها بالنظر بحصرها وضبطها ومتابعة طرق التصرف فيها.

وعلاوة على ذلك تراكمت الديون بذمة المتسوغين لتبلغ 29.829,361 د بالنسبة للعقارات المعدة للسكنى في موفى سنة 2015 دون أن تتخذ البلدية الإجراءات القانونية في الغرض لاستخلاص هذه الديون. وقد تعلق أغلب هذه الديون بعدد 10 مساكن شعبية بمنطقة قلالة بمبلغ يساوي 27.606,000 د ترجع للفترة المتراوحة بين سنتي 2008 و2013. ولم تعد القباضة المالية تقوم بتثقيف معينات الكراء بالنسبة لهذه المساكن إنطلاقا من سنة 2014.

وتوصي دائرة المحاسبات البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية لتثقيف معينات الكراء واستخلاص هذه الديون المتخلدة في أقرب الآجال لتفادي سقوط حق التبعية في شأنها بالتقادم.

أما بخصوص التصرف في المنقولات فقد تبين عدم قيام البلدية بعمليات الجرد السنوية حيث يتم الاكتفاء بتسجيل المقتنيات وأول إسناد بدفتر الأملاك المنقولة دون متابعة التصرف فيها. وقد تمت معاينة اعتماد منظومة إعلامية للتصرف في المخزون المتوفر في مغارة البلدية دون القيام بعمليات جرد سنوي تمكن من التثبت من صحة المعطيات المدرجة بالمنظومة.

وتوصي دائرة المحاسبات البلدية بالقيام بعمليات جرد سنوية لهذا الصنف من الأملاك سواء بالنسبة للمغارة أو لباقي المقرات التابعة للبلدية.

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.060.681 د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير ووسائل المصالح حوالي 98,23 % من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.393.139 د تتوزع بين 906.954 د بعنوان الاستثمارات المباشرة و 272.070,261 د بعنوان تسديد أصل الدين و 214.115 د بعنوان النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة أي بنسب تبلغ على التوالي 65,10% و 19,53% و 15,37% من مجموع نفقات العنوان الثاني.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

خلافًا لأحكام الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية تبين من خلال فحص وثائق الصرف لسنة 2015 عدم احترام مبدأ التأشير المسبقة بـ 07 نفقات تم عقدها تخص استغلال منظومة أدب والمراسلات الإدارية وتأمين وسائل النقل وحصص الوقود لفائدة الإطارات المكلفة بخطط وظيفية حيث عمدت البلدية إلى الحصول على التأشير على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة على تاريخ تأشير مراقب المصاريف العمومية.

وخلافًا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 20 المؤرخ في غرة جويلية 2002 والمتعلق بترشيد نفقات استهلاك الهاتف، مكن فحص فواتير استهلاك الهاتف من الوقوف على مبالغ بعنوان مكالمات نحو الهاتف الجوال بمبلغ جملي يقدر بـ 3.429,553 د أي ما نسبته 61,23 % من مجموع المبالغ المضمنة بفواتير سنة 2015.

وأجابت البلدية بأنه نظرا لوجود عطب بموزع الهاتف تم السماح مؤقتا باستعمال الهاتف الجوال وبأنها ستتولى مستقبلا تفادي هذا الإشكال بتركيز هاتف جديد.

في حين أن الأمر لا يتعلق بتعطّل موزع الهاتف بل بمكالمات موجهة إلى أرقام الهاتف الجوال.

وخلافًا لما نصّ عليه الفصل 126 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة عدد 02 المؤرخة في 05 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة إثباتات النفقات العمومية لوحظ نقص في الوثائق والبيانات المثبتة لعدد من النفقات على غرار أرقام بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بالمنتفعين والتنصيب على تواريخ الاستلام وذلك بالنفقة المتعلقة بإكساء العملة وأعوان الاستقبال

وأفادت البلدية بأنها ستعمل على تفادي ذلك مستقبلا.

وخلافاً لمبدأ خصوصية الميزانية تولت البلدية توفير مقر مؤثث وسيارة ومقتطعات وقود لفائدة مركز الشرطة البلدية بأجيم استناداً إلى منشور وزير الداخلية عدد 9 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ماي 2013 وبناء على طلب رئيس منطقة الأمن الوطني بأجيم والذي أحالته ولاية مدنين على البلدية بتاريخ 7 ماي 2015.

ومن جهة أخرى، لوحظ شطط في مصاريف استهلاك الماء بالمستودع البلدي خلال سنة 2015 حيث تحمّلت البلدية ما قيمته 3.593,900 د وأرجعت البلدية ذلك لربط المركب الصحي بهذا العدد إضافة إلى عملية سقي بعض الحدائق بالمجرورات من نفس العدد في نطاق البرنامج السياحي للمنطقة.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لوحظ تأخير في إصدار الإذن الإداري بانطلاق الأشغال بتاريخ 16 ديسمبر 2013 لمشروع تأهيل مسالك التوزيع "تهيئة السوق البلدي" برنامج 2013 مقارنة بتاريخ إبرام الموافق لـ 04 أكتوبر 2013 أي بفارق 73 يوماً.

وكذلك الشأن بالنسبة لمشروع تحميل المدينة برنامج 2013 (70 أ.د) حيث تم إصدار الإذن الإداري بانطلاق الأشغال بتاريخ 27 أبريل 2015 في حين أبرم عقد الاستشارة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 أي بتأخير قدر بـ 130 يوماً.

كما لوحظ أنّ البلدية تجاوزت المدة المحددة لصلوحية العروض بمشروع أشغال تعبئة الطرقات ببلدية جربة أجيم برنامج 2013-2014 (521.918,500 د) واقتناء معدات النظافة برنامج 2013 (قسط عدد 2 بمبلغ 63.555 د) بـ 54 يوماً و 10 أيام على التوالي وهو ما من شأنه أن يؤدّي إلى إمكانية تخليّ المشارك عن عرضه دون مؤاخذته فضلاً عن التأخير في إنجاز الصّفقة والمساس بمصادقية البلدية تجاه المتعاملين معها.

وأرجعت البلدية هذا التأخير في المصادقة على الصّفقة وفي إصدار الإذن بانطلاق الأشغال إلى وجود أطراف إدارية أخرى يتعين أخذ موافقتها على غرار مراقب المصاريف العمومية وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لإتمام الإجراءات.

وتدعو دائرة المحاسبات البلدية إلى التنسيق مع الأطراف المذكورة قصد إتمام هذه الإجراءات دون تجاوز مدة صلوحية العروض.

ومن جهة أخرى لوحظ بعقد الاستشارة عدد 2013/40 المتعلّق بتعهد وصيانة شبكة التنوير العمومي والمصادق عليه بتاريخ 19 سبتمبر 2013 بقيمة 91.860,000 د، إبرام الاستلام النهائي قبل انقضاء مدّة الضمان المحددة بسنة المنصوص عليها بالفصل 10 من عقد الاستشارة موضوع الأمر بالصّرف عدد 03 بتاريخ 11 سبتمبر 2015 حيث بلغت المدة الفاصلة بين الاستلام الوقي (21 أكتوبر 2014) والاستلام النهائي (11 سبتمبر 2015) 326 يوماً فقط.

ولوحظ بالرجوع إلى الآجال المحددة بكراس الشروط الإدارية الخاصّة المتعلّقة بالصّفقة الخاصة باقتناء معدات النظافة (عدد 3 جرارات) برنامج 2013 قسط عدد 2 بقيمة 63.555,000 د، وجود تأخير في القيام بعملية الاستلام النهائي بلغ 77 يوماً لمشروع اقتناء معدات النظافة برنامج 2013 قسط عدد 2 حيث تم القيام بالقبول الوقي بتاريخ 13 فيفري 2014 في حين أن عملية الاستلام النهائي قد تمت بتاريخ 30 أبريل 2015.

وبرّرت البلدية تصرفها على هذا النحو بعدم تلقي طلب من المزود لإجراء عمليات القبول النهائي وقد قامت بالتالي بمراسلته بتاريخ 13 أبريل 2015 لتذكيره بذلك.